

حق المستهلك الإلكتروني في الحماية المعلوماتية

The electronic consumer's right to information protection

لامية قزوت^{1*}، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، l.guezout@univ-alger.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/12/09

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/09

الملخص:

تُبرز هذه الورقة البحثية حق المستهلك الإلكتروني في الحماية المعلوماتية، وذلك في ظل البيئة الرقمية التي أصبحت فيها المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية تمثل محلات افتراضية يعرض فيها الموردون الإلكترونيون سلعهم وخدماتهم بقصد تسويقها للمستهلكين.

ويجد المستهلك الإلكتروني نفسه في وضعية حساسة عند إبرام هذا النوع من التعاقدات، نتيجة لضعف الإلمام بالآليات التقنية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، مما يجبره على تقديم بيانات شخصية حساسة، مثل اسمه ومعلوماته البنكية، بالإضافة إلى دفع ثمن المنتجات إلكترونياً، وهو ما يجعله عرضة لمخاطر متعددة، أبرزها الاحتيال وسرقة المعطيات.

كلمات مفتاحية: المستهلك الإلكتروني، الحماية المعلوماتية، المواقع الإلكترونية، التجارة الإلكترونية.

Abstract :

This research paper highlights the right of the electronic consumer to informational protection within the digital environment, where websites and online platforms serve as virtual marketplaces through which electronic suppliers market goods and services to consumers.

In such transactions, the electronic consumer often finds themselves in a vulnerable position due to limited knowledge of the technical mechanisms underlying e-commerce. They are required to provide sensitive personal data, such as their name and banking information, and to pay electronically for products—exposing themselves and their finances to various risks, including fraud and data theft.

Keywords: Electronic consumer, informational protection, websites, e-commerce.

المقدمة:

ترتكز التجارة الإلكترونية بشكل أساسي على البعد المعلوماتي، حيث يتم عرض السلع والخدمات عبر المواقع الإلكترونية بهدف تسويقها واستقطاب المستهلكين، بحيث تقوم العلاقة في هذا النوع من التجارة بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك على أساس افتراضي، إذ يتم التعاقد عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويُطلق على طرفي هذه العلاقة تسمية "المورد الإلكتروني" و"المستهلك الإلكتروني"، أما العقد الذي يجمع بينهما فيُعرف بـ"العقد الإلكتروني".

وقد عرّف المشرّع الجزائري هذه المفاهيم في المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث اعتبر العقد الإلكتروني هو ذاته العقد في مفهوم القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، غير أنه يُبرم عن بعد دون التواجد المادي والمتزامن للأطراف، ويتم ذلك حصريًا عبر تقنيات الاتصال الإلكتروني، وتُعد المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية بمثابة محلات افتراضية يُروّج من خلالها المورد الإلكتروني للسلع أو يقترح توفير الخدمات، قصد اقتنائها من طرف المستهلك الإلكتروني.

يضع هذا النوع من التعاقد المستهلك الإلكتروني في موقع هش، نظرًا لضعف إلمامه بالآليات التقنية والقانونية التي يقوم عليها العقد الإلكتروني، فهذا الأخير يتطلب من المستهلك تقديم بيانات شخصية حساسة، خاصة اسمه ومعلوماته البنكية عند دفع ثمن المنتج إلكترونياً، ويُضاف إلى ذلك عدم قدرته على معاينة المنتج مادياً قبل الشراء مما يحول دون التأكد من مدى ملائمة الخيار المتخذ لرغباته واحتياجاته، حيث يستند في قراراته غالباً إلى الإعلانات الجذابة التي يقدمها المورد الإلكتروني، والذي يتمتع وحده بالخبرة والمعرفة الكافية حول المنتج المعروض، إلى جانب حيازته لبيانات المستهلك الشخصية.

لهذا فالهدف من هذه الدراسة إبراز الحاجة الملحة لحماية المستهلك الإلكتروني وضمان حقوقه في البيئة المعلوماتية.

وانطلاقاً مما سبق، تبرز الإشكالية التالية: كيف تعامل المشرع الجزائري مع حماية المستهلك الإلكتروني من المخاطر المعلوماتية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع وتحليلها، كما ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، نتناول في كل منهما نوعاً من أبرز المخاطر التي تواجه المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني، ونعالج في المبحث الثاني مسألة حماية المستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

تقتضي طبيعة العقد الإلكتروني إجراء المعاملات عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين بوسائل إلكترونية.

ولإتمام هذه العملية، يتوجب على المستهلك الإلكتروني إرسال بياناته الشخصية كجزء من تأكيده لرغبته في اقتناء سلعة أو الاستفادة من خدمة معينة، وتتعلق هذه البيانات الشخصية، في سياق التجارة الإلكترونية، بمعلومات متنوعة تشمل الهوية، والمعطيات المالية، والمهنية، والاستهلاكية.

وتكتسي هذه البيانات أهمية خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، لا سيما مع تصاعد المخاطر المرتبطة بإنشاء بنوك للمعلومات وإجراء معالجات رقمية لها، وتتفاقم هذه المخاطر عندما يعتمد المورد الإلكتروني إلى الاحتفاظ ببيانات المستهلك وتخزينها، دون توفير الحماية الكافية والفعالة لها، مما يعرضها للانتهاك أو الاستخدام غير المشروع.¹

المطلب الأول: ماهية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

تشكل حماية الحياة الخاصة واحدة من الحقوق الأساسية التي اهتمت بها معظم التشريعات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث سعت إلى ضمان احترام خصوصيات الأفراد في مختلف جوانب حياتهم، بما في ذلك حياتهم العائلية، ومراسلاتهم، ومساكنهم، مع التشديد على عدم المساس بسمعتهم أو كرامتهم، ويزداد هذا الاهتمام مع تطور وسائل الاتصال وتعدد التقنيات الرقمية، التي باتت تسهل جمع وتخزين وتداول المعلومات الشخصية بشكل غير مسبوق.

وفي ظل هذا التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، برزت حماية البيانات ذات الطابع الشخصي كأحد أبرز التحديات المطروحة على الساحة القانونية، فقد أصبحت هذه المعطيات عرضة للمعالجة والاستغلال في بيئة رقمية لا تخلو من المخاطر، مما يستدعي وضع ضوابط قانونية ومبادئ تنظيمية واضحة.

ومن هذا المنطلق، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف عملية معالجة المعطيات الشخصية، ثم نتناول المبادئ الأساسية التي يجب احترامها أثناء القيام بهذه العمليات، بهدف ضمان حماية فعالة لحقوق الأفراد في الفضاء الرقمي.

¹ - قانون سهام ، "التزامات المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 17.

أولاً: مفهوم معالجة المعطيات

أصبحت معالجة المعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي للأشخاص تحظى بأهمية قانونية بالغة، لذا قام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 بتعريفها وتحديد المسؤول عن القيام بعملية المعالجة.

1 - تعريفها

عرّف المشرع الجزائري في المادة 3، الفقرة الثالثة، من القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم، "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" بأنها: كل عملية أو مجموعة من العمليات التي تُنفذ بوسائل آلية أو غير آلية على معطيات شخصية، وتشمل هذه العمليات على وجه الخصوص: الجمع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، الملاءمة، التعديل، الاستخراج، الاطلاع، الاستعمال، النقل، النشر، أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو الربط البيني، بالإضافة إلى الإغلاق، التشفير، المسح أو الإتلاف.

أما المعالجة الآلية، فيُقصد بها جميع العمليات التي تتم بشكل كلي أو جزئي باستخدام وسائل تقنية، وتشمل تسجيل المعطيات، وإجراء عمليات منطقية أو حسابية عليها، وتعديلها، ومسحها، واستخراجها، أو نشرها.²

يتضح من مضمون النص أن عملية معالجة البيانات تشمل أي تصرف يُجرى شخص طبيعي أو جهة معينة، ويترتب عنه تعديل أو تغيير أو استخدام للبيانات، سواء كان ذلك لتحقيق هدف محدد أو دون غاية واضحة، وبصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، سواء كانت إلكترونية، يدوية، أو بأي طريقة أخرى.

2- المسؤول عن معالجة المعطيات

عرّفت الفقرة 12 من المادة 03 من القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم "المسؤول عن المعالجة" بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان من القطاع العام أو الخاص، أو أي كيان آخر، يتولى بمفرده أو بالاشتراك مع غيره تحديد أهداف معالجة المعطيات الشخصية ووسائل تنفيذها.

من خلال هذا التعريف، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقصر صفة المسؤول عن المعالجة على الأشخاص الطبيعيين أو على القطاع الخاص فحسب، بل وسّعها لتشمل الأشخاص المعنويين في القطاع العام كذلك، كما أتاح إمكانية أن تتم المعالجة بصورة فردية أو بالشاركة مع أطراف أخرى.

² - المادة 03 الفقرة 05 من القانون 18 - 07 المرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم بالقانون 15-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 24 جويلية 2025.

كما عرّف المشرّع "المعالج من الباطن" بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومياً كان أو خاصاً، أو أي كيان آخر، يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة³، يفهم من النص أنه يمكن القيام بالمعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة.

ثانياً: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية

تقوم عملية معالجة المعطيات الشخصية عمومًا على مبادئ أساسية يتعين احترامها لنجاح العملية وهي: أولاً الحصول على موافقة الشخص المعني بالمعالجة وثانياً القيام بالإجراءات المسبقة للعملية.

1- الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة

أوضحت المادة 07 من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم، أن الجهة المسؤولة عن المعالجة ملزمة بالحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني قبل الشروع في أي عملية معالجة.

وفقاً للمادة 03 من نفس القانون، يُقصد بالشخص المعني كل فرد تكون بياناته الشخصية موضوعاً للمعالجة، ويُمنح هذا الشخص الحق في التراجع عن موافقته في أي وقت، كما يُمنع تمكين الغير من الاطلاع على بياناته الشخصية المعالجة. غير أن الحصول على الموافقة لا يُعد ضرورياً في بعض الحالات الاستثنائية، مثل تنفيذ التزامات قانونية مفروضة على المعني، أو لحماية حياته، أو لتنفيذ عقد يكون طرفاً فيه، أو عندما يكون غير قادر بدنياً أو قانونياً على التعبير عن إرادته، أو إذا تعلّق الأمر بالمصلحة العامة أو بممارسة مهام ذات طابع سلطوي، أو عند وجود مصلحة مشروعة للمسؤول عن المعالجة، بشرط مراعاة حقوق الشخص المعني وحياته الخاصة، وقد أوردت المادة 03 هذه الحالات على سبيل الحصر، بحيث يُعد أي تجاوز لها انتهاكاً لخصوصية المعطيات.

أما فيما يتعلق بالأطفال، فقد نصّت المادة 08 من نفس القانون على أن الموافقة تُمنح من طرف الولي الشرعي أو القاضي المختص عند الضرورة، مع التأكيد على وجوب مراعاة مصلحة الطفل في جميع الأحوال.

2- القيام بالإجراءات المسبقة للمعالجة

تحتوي الإجراءات المسبقة على إجرائين اثنين وهما: التصريح والترخيص.

¹ - المادة 03 الفقرة 14 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم المشار إليه أعلاه.

أ- التصريح: نظم المشرع الإجراءات المسبقة للمعالجة في الفصل الثاني من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم تحت عنوان "الإجراءات المسبقة عن المعالجة"، حيث نظم التصريح في قسمه الأول إذ جاء في فحو المادة 12 منه إلزامية الخضوع لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها لممارسة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعليه يودع طلب التصريح لدى السلطة الوطنية حسب الإجراءات الواردة في ذات القانون، ويفهم من نصي المادتين 14 و15 من نفس القانون أن المشرع ميز بين نوعين من التصاريح، التصريح البسيط والتصريح العادي.

أ - 1-**التصريح العادي:** والذي يستلزم توفر كل البيانات المعددة في المادة 14 من نفس القانون.⁴

أ- 2 - **التصريح البسيط:** جاءت به المادة 15 أيضا من نفس القانون وهو الذي يقرّر عندما يظهر أن المعالجة لا تشكل أي خطر من أضرار بحقوق وحرّيات الأشخاص المعنّيين وحياتهم الخاصة، حيث يشترط فيه أن يتضمن فقط البيانات الستة الأولى المذكورة في المادة 14 على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات الآلية وغير الآلية الخاضعة للتصريح المبسط.

ب- الترخيص: نظم المشرع الترخيص في القسم الثاني من نفس الفصل المذكور أعلاه، حيث تنص المادة 17 منه أن السلطة الوطنية تقرر إخضاع معالجة معنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها، عند دراسة التصاريح المقدم لها أن المعالجة المعترّمة القيام بها تتضمن إخطارا على احترام وحماية الحياة الخاصة والحرّيات والحقوق الأساسية للأشخاص بحيث أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا و أن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في اجل عشرة أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح

المطلب الثاني: كيفية معالجة المورد الإلكتروني للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

عند إبرام العقد الإلكتروني، يُقدّم المستهلك الإلكتروني على إرسال بياناته ومعطياته الشخصية إلى المورد الإلكتروني، غير أن هذا الأخير قد يستخدم تلك البيانات لأغراض غير التي جُمعت من أجلها، وهو ما يُعد شكلاً من أشكال الإخلال بالالتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتتعدد مظاهر هذا الإخلال، من بينها: إرسال استبيانات مباشرة إلى المستهلك الإلكتروني دون الحصول على موافقته المسبقة، أو إغراق بريده الإلكتروني بالإعلانات الترويجية دون تمكينه من ممارسة حقه في الاعتراض، بالإضافة إلى احتمال انتهاك سرية بياناته الشخصية، أو جمعها بطرق غير مشروعة.

⁴ المادة 14 من القانون 18 - 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات المعدل والمتمم المشار

إليه أعلاه.

أولاً: التزام المورد بحفظ المعطيات الشخصية للمستهلك

تُلزم المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني، عند قيامه بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي وإنشاء ملفات تخص الزبائن أو الزبائن المحتملين، بعدم جمع سوى البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، دون تجاوز هذا الإطار.

كما تفرض عليه مجموعة من الالتزامات الأساسية، أبرزها: الحصول المسبق على موافقة المستهلك الإلكتروني قبل الشروع في جمع بياناته الشخصية، وضمان أمن نظام المعلومات وسلامة البيانات المتداولة، والامتثال التام للأحكام القانونية والتنظيمية السارية في هذا المجال، تُحدد كليات تخزين وتأمين هذه المعطيات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به بما يضمن حماية فعالة للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية. يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أجاز للمورد الإلكتروني القيام بعملية جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالزبائن أي المستهلكين وتخزينها لكن قيده بضوابط يمكن حصرها كما يلي:

1- جمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية

من ضمن المبادئ الأساسية التي تحكم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية مبدأ توجيه المعالجة للأهداف المحددة، بحيث لا يمكن طلب البيانات غير الضرورية أو التي لا تتناسب مع الهدف المتوخى من المعالجة، خاصة وأن الواقع العملي يثبت أن العديد من الموردين يطلبون من ضمن البيانات إتمام المعاملة بيانات لا علاقة لها بالعقد⁵، مثل طلب المعلومات الخاصة بالحساب البنكي بالرغم من أن الدفع يكون عند التسليم.

2- الحصول على موافقة المستهلك الإلكتروني

في إطار حماية الخصوصية وسرية البيانات، يُسمح بجمع المعطيات الشخصية، ولكن ضمن شروط محددة، أبرزها الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات قبل الشروع في معالجتها. ويأتي هذا الشرط انسجاماً مع ما نصّت عليه المادة من القانون رقم 07-18 المعدل والمتمم، التي أكدت على ضرورة الحصول على موافقة واضحة ومسبقة من الشخص المعني قبل البدء في معالجة بياناته الشخصية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في ذات المادة، والتي تُجيز المعالجة دون موافقة في حالات معينة يحددها القانون.

3- ضمان أمن نظام المعلومات وسرية بيانات المستهلك الإلكتروني

⁵ - قارون سهام ، مرجع سابق، ص20

يلتزم المورد الإلكتروني بضرورة ضمان أمن نظام المعلومات وسرية بيانات المستهلك الإلكتروني وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبالرجوع إلى نص المادة 38 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم نجدها توجب المسؤول عن المعالجة هو المورد الإلكتروني في العقد الإلكتروني إدخال مختلف التدابير التقنية لحماية وتأمين المعطيات الشخصية من القرصنة والتلف و كل استخدام غير مشروع خاصة اذا كانت مرسله عبر شبكة معينة، ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائم من السلامة بالنظر لمخاطر المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، وتتعلق الوسائل التقنية بالنواحي الفنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات وأنظمة التشغيل⁶.

ثانيا: إخلال المورد الإلكتروني بالالتزام بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك

في سبيل ضمان احترام المورد الإلكتروني لالتزامه بحماية المعطيات الشخصية الخاصة بالمستهلك، رتب قانون التجارة الإلكترونية مجموعة من الجزاءات عند الإخلال بهذا الالتزام تتمثل أساساً في الغرامات المالية وتعليق إمكانية النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني في حال ارتكاب مخالفات تتعلق باستخدام البيانات الشخصية بشكل غير مشروع.

وتُضاف إلى هذه العقوبات، تلك المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم، والتي تشمل عقوبات جزائية وإدارية، بحسب جسامة المخالفة، وذلك بهدف تعزيز حماية الخصوصية وضمان المعالجة القانونية والأمنة للبيانات الشخصية.

1- الجزاءات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية

يُرتب قانون التجارة الإلكترونية عقوبات مالية تتراوح بين 50,000 و 500,000 دينار جزائري على الموردين الإلكترونيين الذين يخرقون أحكام المواد 30، 31، 32، و 34 من هذا القانون، مع احتفاظ الضحايا بحقهم في المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت بهم.

وتتص الأحكام المرتبطة بهذه المواد على مجموعة من الالتزامات، من أبرزها ما ورد في المادة 31، التي تمنع المورد من القيام باستبيانات مباشرة باستخدام البيانات الشخصية لأي شخص طبيعي دون الحصول على موافقته المسبقة، كما تلزمه المادة 32 بضرورة توفير وسيلة إلكترونية تتيح للمستهلك رفض تلقي الإعلانات والرسائل الترويجية.

⁶- المرجع السابق، ص21

وفي حالة العود، أي تكرار المخالفة خلال فترة لا تتجاوز 12 شهراً من تاريخ العقوبة السابقة تُضاعف الغرامة حسب نص المادة 48 من القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع سمح بإمكانية تسوية بعض المخالفات عن طريق غرامة مصالحة وفقاً لما جاء في المادة 45 من نفس القانون، غير أن هذا الخيار لا يُتاح في حال العود، مما يعكس تشدد المشرع في التعامل مع تكرار المخالفة لضمان حماية المستهلك الإلكتروني وبياناته الشخصية.

2-الجزاءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم

أقر المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم، مجموعة من الجزاءات الجنائية الرادعة لمواجهة مختلف صور الإخلال بقواعد المعالجة القانونية للبيانات الشخصية.

ففي حال تمت المعالجة دون احترام مبدأ المشروعية، أو من دون الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة من الشخص المعني، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200,000 و 500,000 دينار جزائري، وهي العقوبة المقررة في كل من المادتين 54 و 57 من القانون السالف الذكر.

أما إذا تم استخدام البيانات المعالجة لأغراض تختلف عن تلك التي جُمعت من أجلها، فإن المادة 58 تفرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة، وغرامة مالية بين 60,000 و 100,000 دينار، أو الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين.

وفيما يخص الجمع التديليسي للمعطيات الشخصية، فقد خصصت له المادة 59 عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 100,000 إلى 300,000 دينار.

كما أن المادة 69 شددت على أن مجرد التسبب، ولو عن طريق الإهمال، في استعمال تعسفي أو غير مشروع للمعطيات الشخصية المعالجة، يُعرض مرتكب الفعل إلى عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100,000 و 500,000 دينار.

وتُعامل محاولة ارتكاب أي من هذه الجنح معاملة الجريمة التامة، وتخضع لنفس العقوبات، وفق ما نصت عليه المادة 73 دائماً من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل والمتمم.

أما في حالة العود، أي تكرار ارتكاب الجريمة خلال فترة زمنية محددة، فتضاعف العقوبات المنصوص عليها، حسب ما تقرره المادة 74 من ذات القانون.

المبحث الثاني: الحق في الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري الدفع الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية من خلال الفصل السادس من القانون رقم 05-18، لا سيما في المادتين 27 و28، حيث أقر إمكانية اللجوء إلى الدفع عند التسليم أو الدفع الإلكتروني، غير أن هذا الأخير يخضع لجملة من الشروط والضوابط لضمان أمن المعاملات وسلامة البيانات.

وفي هذا السياق، اشترط القانون أن يتم الدفع الإلكتروني حصرياً عبر منصات مخصصة لهذا الغرض، تُنشأ وتُستغل من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر، أو من قبل مؤسسة بريد الجزائر. ويُشترط أن تكون هذه المنصات متصلة بمختلف أنواع محطات الدفع الإلكتروني من خلال شبكة التعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، بما يضمن توافر البنية التحتية التقنية اللازمة لإجراء المعاملات الإلكترونية. وفي إطار تعزيز حماية البيانات وضمان مصداقية العملية، ألزم المورد الإلكتروني بربط موقعه الإلكتروني بمنصة دفع إلكترونية مؤمنة، ويجب أن يتم هذا الربط باستخدام نظام تصديق إلكتروني معتمد يضمن هوية الطرفين وسلامة تبادل المعلومات، وتخضع هذه المنصات لرقابة مباشرة من طرف بنك الجزائر بهدف التأكد من مدى التزامها بمتطلبات التشغيل البيئي، وضمان حماية سرية البيانات وسلامة المعطيات المالية المتبادلة، مما يعكس حرص المشرع على تأمين المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكتروني

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني وسائل حديثة ومبتكرة تتماشى مع موجة انتشار التكنولوجيا والرقمنة والتجارة الإلكترونية، فهي وسائل تتيح للمستهلك الإلكتروني دفع ثمن المنتجات المقتناة إلكترونياً دون عناء التنقل، فهي إذن وسيلة دفع سريعة وفعالة تخدم كل من البائع والمشتري في آن واحد ولكنها لا تخلو من العديد من المخاطر كما سيتم تبيانها.

أولاً: مفهومها

تُعد وسائل الدفع مجموعة من الأدوات والتقنيات التي تتيح لأي شخص تحويل الأموال، بغض النظر عن نوع الوسيط أو الوسيلة التقنية المستخدمة.

وقد شهدت هذه الوسائل تطوراً ملحوظاً في التشريعات الجزائرية، حيث تم الانتقال من تعريف عام ورد في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، إلى تعريف أكثر دقة ضمن القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي أضاف مفهوم "العملة الإلكترونية" كعنصر أساسي ضمن وسائل الدفع المعترف بها.

ويُشير إدراج "العملة الإلكترونية" إلى مختلف أشكال بطاقات الدفع الحديثة، مثل بطاقات الائتمان، النقود البلاستيكية، البطاقات الممغنطة، بطاقات الضمان، الحافظات الإلكترونية، وغيرها من الأدوات التي تُستخدم كبديل عن النقود التقليدية.

وتُستخدم هذه الوسائل على نطاق واسع محليًا ودوليًا لسداد قيمة السلع والخدمات، حيث يوقع المستهلك على إيصال يقر فيه بالتزامه المالي، في حين يقوم التاجر بتحصيل المبلغ لاحقًا من البنك الذي أصدر البطاقة.

كما ورد تعريف آخر لوسائل الدفع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 حيث اعتُبرت كل وسيلة دفع مرخص بها قانونًا تُمكن صاحبها من تنفيذ عمليات الدفع، سواء عن قرب أو عن بعد، من خلال نظام إلكتروني.

ويُظهر هذا التنوع في التعاريف مدى اهتمام المشرع بتأطير مختلف أدوات الدفع الرقمية وضمان قانونيتها، مع مراعاة التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

تتفق كل هذه التعريفات على أن وسائل الدفع الإلكتروني تتم عبر منظومة الإلكترونية، وهي أداة تقوم مقام النقود الورقية والمعدنية.

ثانياً: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

هناك العديد من وسائل الدفع الإلكتروني منها الوسائل التقليدية التي تمت رقمنتها والمعروفة في القانون التجاري، ومنها الوسائل الحديثة التي دخلت حيز الاستعمال مؤخراً نظراً للإقبال الكبير على التجارة الإلكترونية، نذكر من بين هذه الوسائل ما يلي:

1- الأوراق الإلكترونية

وهي تلك الوسائل الورقية المتمثلة في الأوراق التجارية التي كانت موجودة من قبل ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها وتداولها المتمثلة في التقنيات الحديثة للاتصالات:

أ- السفتجة الإلكترونية

تتمثل في محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكتروني بصفه كلية أو جزئية يتضمن الأمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ الاستحقاق، وتتضمن السفتجة الإلكترونية إحدى الصورتين:

سفتجة إلكترونية ورقية وسفتجة إلكترونية ممغنطة⁷، ما يلاحظ من تعريف السفتجة الإلكترونية هو أنها مثلها مثل باقي الأوراق التجارية الإلكترونية، فلا تخلق عن مثيلاتها الورقية الأخرى إلا من حيث طريقة الوفاء، لذلك فهي لا تختلف من حيث الشكل عن السفتجة التقليدية.

ب- الشيك الإلكتروني

وهو بديل للشيك الورقي ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول ويتم تذييله بتوقيع الإلكتروني⁸، وقد تعرض المشرع الجزائري لبيانات الشك الورقي في المادة 472 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانوني التجاري المعدل والمتمم بالقانون 09-22 التي تنص على البيانات اللازمة التي يحتويها الشيك حتى يكون صحيحا، دون التطرق ما إذا كان إلكترونيا أم ورقيا لكن يمكن استخلاص ذلك من المادة الثالثة من النظام 03-97 المتعلق بغرفة المقاصة⁹ في الجزائر، حيث تشير إلى الشيك الإلكتروني في فحواها.

2- البطاقات البنكية

تُعد البطاقة البنكية وسيلة مالية تؤدي وظيفتي الدفع والسحب معا وتُمنح من قبل مؤسسة مالية سواء كان المستفيد منها شخصا طبيعيا أو معنويا، وتُمكن حاملها من القيام بعمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو من الحصول على السلع والخدمات مباشرة عند استخدامها، وذلك ضمن الشروط والأحكام المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر.

وتنقسم البطاقات البنكية إلى نوعين رئيسيين: بطاقات ائتمانية، تتيح لحاملها الاستفادة من قرض يمنحه له البنك ضمن حدود معينة، وبطاقات غير ائتمانية، حيث تقتصر استعمالاتها على الأموال المتوفرة في الحساب المرتبط بالبطاقة دون اللجوء إلى الاقتراض.

وفي سياق تطوير وتحديث أدوات الدفع، أولى بنك الجزائر أهمية كبيرة لإنشاء نظام وطني مشترك خاص بوسائل الدفع، يتماشى مع تطلعات الزبائن ويعتمد على معايير أمنية عالية.

وقد بدأت البنوك الجزائرية فعليا في تنفيذ مشروع الدفع عبر البطاقة، وهو مشروع يُراعي الإمكانيات التقنية المتاحة لدى المؤسسات المصرفية، كما يتماشى مع البنية التحتية لقطاع الاتصالات السلكية

¹ - شايب باشا كريمة، "آلية الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة،

المجلد 07 العدد 02، ديسمبر 2018، ص 32.

² - نفس المرجع، ص 88

³ - النظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25

مارس 1998.

واللاسلكية في الجزائر، مما يساهم في تعزيز المعاملات المالية الإلكترونية وتوسيع استخدامها على المستوى الوطني.

5- البطاقة الذكية

هي عبارة عن رقيقة إلكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بالعميل مثل: اسم العميل، رقمه السري، رصيده في البنك، الحدود المسموح له بسحبها من هذا الرصيد وتوقيعه، وأحيانا صورته الشخصية، فهي بذلك تعد حاسبا متنقلا مؤمن ضد التزوير وسوء الاستخدام، كما هي بطاقة مدفوعة سلفا مكونة من القيمة المالية المخزنة فيها، إذ يقوم المستخدم بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية، ويمكن للمستهلك استخدام هذه البطاقة للدفع عبر الأنترنت¹⁰ أو في متجر تقليدي عبر نظام الدفع الإلكتروني مثلا إذ يتم خصم قيمة المشتريات من مخزون البطاقة.

وسميت بالبطاقة الذكية لأنها تحد من عملية التزوير لما تحتويه من مواصفات وبيانات مميزة ظاهرة ومخفية، فهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية تشبه بطاقات الائتمان وتحتوي على شريحة إلكترونية¹¹، تحتوي هذه الشريحة على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بحامل البطاقة ورصيده البنكي.

6-التحويلات الإلكترونية

هو كل تحريك أموال من حساب إلى آخر بوسائل إلكترونية¹²، ويعرف نظام التحويلات المالية الإلكترونية بعملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويل المالية إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، تنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عملائه¹³، تحرك هذه النقود بالوسائل الإلكترونية من حساب إلى آخر داخل بنك واحد، أو من حساب في بنك إلى حساب بنك آخر.

المطلب الثاني: المخاطر المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني

مع تنامي نشاط التجارة الإلكترونية، برزت الحاجة إلى وضع آلية منظمة تضمن خضوع العمليات البنكية التي تُنجز عبر الوسائل الإلكترونية لضوابط واضحة، وتهدف هذه الآلية إلى تمكين المتعاملين من الاستفادة من مختلف الخدمات المصرفية الرقمية، بما في ذلك استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، مع الحد من المخاطر المصرفية التي قد تظهر في بيئة التجارة الرقمية.

²⁸ - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، "الشركات الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى 2008، ص70

¹¹ - شايب باشا كريمة، مرجع سابق ص 35.

⁴ - سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة"، ورقة عمل عن وسائل الدفع الإلكترونية، ندوة التجارة الإلكترونية، المعهد العالمي للعلوم القانونية و القضائية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 10 و 11 تموز 2023، ص 56

¹ - شايب باشا كريمة، مرجع سابق، ص 37

ويُعتبر الدفع الإلكتروني من أبرز العمليات التي تتم في هذا المجال، لما ينطوي عليه من أهمية وحساسية، خاصة أنه يُعد من أكثر التصرفات عرضة للمخاطر، مما يجعله مصدر تهديد محتمل لحقوق وأمن المستهلك الإلكتروني، إذا لم تتم حمايته بضمانات قانونية وتقنية فعالة.

أولاً: أنواع مخاطر الدفع الإلكتروني

قد تترتب على وسائل الدفع عدة مخاطر نذكر المخاطر التي قد تمس المستهلك وهي كالآتي:

1- مخاطر ناتجة عن خلل في تشغيل أداة الدفع

يتعرض المستهلك الإلكتروني في بعض الأحيان لأضرار ناجمة عن خلل في أداء وسيلة الدفع الإلكترونية، ويُعد فقدان الأرصدة النقدية من أبرز هذه الأضرار، كما أنه من المخاطر المتكررة التي تنجم عن هذا النوع من الأعطال تلك المرتبطة بضعف أو إهمال في عمليات الصيانة، مما يؤدي إلى توقف الأنظمة عن العمل أو تعطيلها بشكل مفاجئ.

ويُقصد بالقصور الوظيفي في هذا السياق، كل خلل مفاجئ قد يصيب وسيلة الدفع الإلكترونية، سواء كان بسبب أعطال مادية أو مشاكل كهربائية، أو نتيجة أخطاء في أوامر التشغيل الناتجة عن قصور في البرمجة أو التصميم، إلى جانب أوجه القصور في الصيانة الدورية لهذه الوسائل.

2- فقدان أداة الدفع الإلكتروني

قد تتعرض أداة الدفع إلى مخاطر الفقد والضياع وقد يكون ذلك نتيجة إهمال الحامل أي المستهلك دون تدخل الغير، أو بتدخل الغير ويكون ذلك نتيجة السرقة وهنا نكون بصدد جريمة سرقة الأموال، ويمكن تحويل الأرصدة المخزنة بداخلها بطريقة احتيالية¹⁴، كما قد يتم الحصول على أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالغير بسرقة البطاقة ذاتها أو سرقة بياناتها خارج الوسط الإلكتروني أو يتم الحصول على تلك البيانات عبر الوسط الإلكتروني ثم يقوم باستخدام بيانات البطاقة المملوكة للغير في عملية شراء سلع وخدمات عبر الأنترنت.

3- مخاطر القرصنة الإلكترونية

تُعد القرصنة من التهديدات الجدية التي تواجه وسائل الدفع الإلكترونية، وقد تتجلى في شكل تزوير يمس هذه البطاقات الذي يتم من خلال عدة أساليب مثل إدخال معلومات مزيفة، أو حذف أو تعديل بيانات موجودة، أو اصطناع رموز معينة كالأرقام أو التوقيعات أو الأختام أو حتى البصمات.

¹⁴ - نفس المرجع، ص 163

وقد يقع هذا التزوير بطريقتين: إما بشكل كامل من خلال تقليد بطاقة دفع إلكترونية بأكملها، أو بشكل جزئي، كأن يتم تزوير الإشعارات المرتبطة بالعملية المالية أو الوثائق المرافقة لها، مما يشكل خطراً كبيراً على أمن العمليات الإلكترونية وسلامة بيانات المستهلك.

4- خطر المساس بالخصوصية

ارتبط مفهوم الخصوصية بمفهوم حماية البيانات والمعطيات الشخصية للمستهلك¹⁵، وبالتالي يلتزم المورد الإلكتروني باحترام خصوصية المستهلك في الدفع الإلكتروني واحترام سرية البيانات الخاصة بالمستهلكين وذلك عند تلقي بياناتهم الشخصية والبيانات المصرفية..

ثانياً: الآليات القانونية لحماية الدفع الإلكتروني

أوجد المشرع الجزائري عدة آليات لحماية المستهلك الإلكتروني، نذكر منها أربع آليات التي تعد الأكثر شيوعاً، على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

1 - التصديق الإلكتروني

عرّف المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني في القانون رقم 15-04 وتحديداً في المادة 02 الفقرة 12 بأنه النشاط الذي يمارسه شخص طبيعي أو معنوي يمنح من خلاله شهادة تصديق إلكتروني، وقد يشمل نشاطه خدمات أخرى ذات صلة بهذا المجال، غير أن هذا التعريف يؤخذ عليه أنه أتاح للأشخاص الطبيعيين تقديم خدمات التصديق، رغم أن هذا النوع من الخدمات يتطلب بنية تقنية متطورة ووسائل تكنولوجية متقدمة لا يمكن للأفراد توفيرها بمفردهم.

والتصديق الإلكتروني يُشبه من حيث المبدأ التوثيق التقليدي، لكنه يتم في بيئة رقمية، إذ تضطلع به جهة معترف بها رسمياً تُعرف بسلطة التصديق، وتصدر شهادات إلكترونية تضمن أمن المعاملات عبر الإنترنت، وتُستخدم هذه الشهادات لإثبات هوية أصحاب التوقيعات الإلكترونية، والتأكد من أن التوقيع قد صدر فعلاً عن الجهة المنسوب إليها وأنه لم يتم التلاعب به، مما يعزز الثقة في التعاملات الرقمية ويُضفي عليها حجية قانونية.

وما يفهم مما سبق هو وجود طرف ثالث محايد يتمتع بمؤهلات فائقة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال مهمته توثيق العلاقة بين المتعاملين في الوسائط الإلكترونية¹⁶، وهي هيئات معتمدة تُعرف بـ

³ - بساعد سامية ، "حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة

الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 15 العدد 01، 2022، ص 95

¹ - بوكريشيدة ، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري" دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية

العدد 04، ديسمبر 2016، ص 74.

"مزودي خدمات التصديق الإلكتروني" وهي جهات تتمتع بالصلاحيات القانونية لتأكيد صحة هوية الموقع وتوفير البنية التحتية اللازمة لحماية المعاملات الرقمية¹⁷.

ويُعد التصديق الإلكتروني أحد الضمانات الأساسية التي تُضفي على التوقيع والكتابة الإلكترونيين حجية قانونية وأمنًا تقنيًا، كما يعتبر آلية تؤكد أنهما ينتسبان لمن حرره.

2- الرقم السري والكلمات السرية

يمكن تعريف الرقم السري بأنه سلسلة قصيرة من الأرقام، أما الكلمات السرية فقد تكون سلسلة من الأحرف والأرقام والرموز تكون عادة أطول من الرقم السري، تستعمل هذه الأداة للوصول إلى الحسابات الشخصية، وتعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الإجراء الأكثر استعمالاً في المجال الرقمي في عصرنا الحالي، وإجراء فتح النافذة باستعمال الرقم السري يسمح لصاحب البرنامج التأكد من هوية المستعمل. فمثلاً في حالة استخدام وسائل الدخول بطريقة خاطئة أكثر من ثلاث مرات متتالية بالنسبة لبطاقة الدفع تقوم الآلة بالاحتفاظ بالبطاقة تلقائياً، وليس بوسع البنك تذكيره بالرقم السري وعليه في هذه الحالة أن يطلب بطاقة جديدة.

3- تقنية التشفير

لم يُورد المشرع الجزائري تعريفاً مباشراً للتشفير ضمن أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق لإلكترونيين، بل اكتفى بالإشارة إلى مفاتيح التشفير في المادتين 02 فقرة 8 و9، حيث وُضِح الفرق بين "المفتاح الخاص" الذي يكون في حوزة صاحب التوقيع الإلكتروني فقط ويُستخدم لإنشائه، و"المفتاح العمومي" المتاح للجمهور ويُستعمل للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، ويتم إدراج هذا الأخير ضمن شهادة التصديق الإلكتروني.

أما من الناحية التقنية، فالتشفير يُعد من أهم وسائل الحماية في البيئة الرقمية ويقوم على استخدام خوارزميات رياضية دقيقة ومعقدة لتشفير البيانات وفكها، وتُستخدم هذه التقنية لضمان خصوصية المعلومات المتبادلة بحيث لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل الأطراف المصرح لهم بذلك كالمستهلك والبنك أو التاجر. ويهدف التشفير في جوهره إلى توفير ثلاثة عناصر أساسية في المعاملات الإلكترونية: حماية سرية المعلومات، ضمان سلامتها من أي تعديل غير مشروع، والتأكد من صحة نسبتها إلى مصدرها، مما يعزز الثقة القانونية والأمنية في هذا النوع من التعاملات.

² - المادة 02 فقرة 12 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق

الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015

4- الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات للمعاملات

عرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري معدل والمتمن بالقانون رقم 05-10 والتي تنص على أنه:

" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أضفى على الكتابة الإلكترونية نفس الحجية المقررة للكتابة الورقية، على أن تكون ذات معنى مفهوم أي يمكن قراءتها وفهم معناها، كما قيدها بشروط والتي أتت بها المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني السابقة الذكر، وهي أن يمكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

وتهدف الكتابة الإلكترونية أيضا إلى ضمان حماية الدفع الإلكتروني وحماية البيانات مع إثبات المعاملات الإلكترونية.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن حماية المستهلك في الفضاء الرقمي لا يمكن اختزالها في سن قوانين تنظم التجارة الإلكترونية فقط، بل تستدعي مقاربة شاملة تُدمج فيها الوسائل التقنية والتنظيمية ضمن الإطار القانوني، إذ لم يعد من الكافي الاعتماد على النصوص التقليدية في ظل الطفرة الرقمية المتسارعة.

فقد غير التحول الرقمي طبيعة العلاقة بين المستهلك والمورد، حيث لم تعد المعاملات تقتضي حضور الأطراف فعليًا، بل أصبحت تُعقد عبر واجهات إلكترونية، ويتم إبرام العقود وتبادل السلع والخدمات عن بُعد، مما أدى إلى نشوء تحديات قانونية جديدة أبرزها كيفية حماية الطرف الأكثر عرضة للضرر أي المستهلك الإلكتروني.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تُسهم في تعزيز حماية هذا المستهلك والحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل الرقمي، وتتمثل فيما يلي:

- ضرورة مراجعة وتحديث الإطار التشريعي باستمرار، بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، ويسمح بمواكبة التحولات التي تفرضها البيئة الرقمية.
- العمل على دعم البنية الرقمية الوطنية، من خلال توفير أدوات تقنية متقدمة تعزز من حماية بيانات المستهلك، وتقليل التهديدات المرتبطة بعمليات الدفع الإلكتروني.

- إنشاء هيئة وطنية متخصصة لاستقبال ومعالجة شكاوى المستهلكين الإلكترونيين، تكون مهمتها التنسيق عبر منصة رقمية موحدة تسمح بتقديم البلاغات وتتبعها إلكترونياً.
 - تعزيز الوعي القانوني والرقمي لدى المواطنين، عبر برامج توعوية وتثقيفية موجهة خصوصاً للشباب، تُعرّف بحقوقهم كمستهلكين إلكترونيين، وتُثَمِّي ثقافتهم القانونية في التعامل مع الفضاء الرقمي.
- يمكن القول أخيراً أنّ بلوغ حماية فعالة للمستهلك في العالم الرقمي يتطلب مقارنة تكاملية تراعي الجوانب القانونية والتقنية والإنسانية، لضمان بيئة إلكترونية آمنة ومتوازنة تحفظ حقوق جميع الأطراف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي جريدة رسمية 43 الصادرة في 27 يونيو 2023.
- القانون 18 - 07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم بالقانون 15-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025 ، جريدة رسمية عدد 48 الصادة في 24 جويلية 2025.
- القانون 18 - 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية العدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018.
- القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010، جريدة رسمية صادرة في 27 أوت 2003، عدد 52.
- الأمر 75-59 المؤرخ 26 في سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- النظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998.

ثانياً: الكتب

- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، "الشركات الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة"، ورقة عمل عن وسائل الدفع الإلكترونية، ندوة التجارة الإلكترونية، المعهد العالمي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 10 و 11 تموز 2023.

رابعا: المقالات

- قارون سهام ، "التزامات المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.
- شايب باشا كريمة ، "آلية الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07 العدد 02، ديسمبر 2018.
- بساعد سامية ، "حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 15 العدد 01، 2022.
- بوكر رشيدة ، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري" دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 04، ديسمبر 2016.